

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للفاعلين بالهيئة العامة لمياه القاهرة الكبرى وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين (٢)، (٣) من القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣
المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة ٢ :

يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للفاعلين بالهيئة
ال العامة لمياه القاهرة الكبرى من السادة :

أولاً - بصفة أصلية :

١ - عبد اللطيف أحمد عفيفي .

٢ - حسين خليل حلوة .

٣ - شهيرة سعد الدين الروبي .

٤ - أحمد محمد أحمد متولى .

٥ - سعيد سلطان على .

ثانياً - بصفة احتياطية :

١ - محمود حسين يونس .

٢ - نبيل جرجس سليمان .

مادة ٣ :

تكون مدة مجلس الإدارة المؤقت للجمعية سنة من تاريخ صدور هذا القرار ،
وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب في أول اجتماع له وموافقة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٤/١٢/٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان